مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 71 – 30-07-2025م

Volume 22 - issue no. 71 - 30/07/2025

Pages: 191 -207 الصفحات: 191-207

فلسفة الشريعة لميراث المرأة وتنازلها عنه

مقاربة للحالة السعودية

The Philosophy of Sharia on Women's Inheritance and Its Relinquishment: A Case Study of Saudi Arabia

أ.د. مسفر بن علي القحطاني

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani

الأستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران

المملكة العربية السعودية

Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals

Dhahran, Saudi Arabia

Email: mesfer@kfupm.edu.sa

Date of Receipt - 2025/03/26 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/04/10 - تاريخ القبول

اعتمادات

أ. د. مسفر بن علي القحطاني
الأستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران
المملكة العربية السعودية

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani
Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals, Dhahran, Saudi Arabia
mesfer@kfupm.edu.sa

فلسفة الشريعة لميراث المرأة وتنازلها عنه
مقاربة للحالة السعودية

The Philosophy of Sharia on Women's Inheritance and Its Relinquishment: A Case Study of Saudi Arabia

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/١٠

ملخص البحث (بالعربية)

يتنـاول هذا البحث قضية ميراث المـرأة بين عدل الشريعة الإسلاميـة وإجحاف الأعراف القبليـة، مـع التركيز على واقع المرأة فـي السعودية. يوضح البحـث أن الشريعة الإسلامية أقرت حق المرأة في الميراث بناءً على النصوص القرآنية، وأن التفاوت في الأنصبة بين الذكور والإناث يستنـد إلى معايير العدل وليس المساواة المطلقة، إذ يأخذ الإسلام بعين الاعتبار الأعباء المالية والتكاليف الملقاة على عاتق كل من الرجل والمرأة.

كمـا يناقش البحث مدى التزام المجتمع السعودي بهذه الأحكام الشرعية، حيث يكشف عن وجـود بعض الممارسات القبلية التي قد تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها الشرعي، مثل الضغط عليهـا للتنازل عن نصيبها من الأراضي والعقارات لصالـح الذكور في العائلة. ويستعرض البحث إجـراءات تقسيم الميراث وفق النظام السعودي، الذي يلتـزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويؤكد على العقوبات القانونية لمنع التعدي على حقوق المرأة في الميراث.

ويختتم البحث ببيان حكم تنازل المرأة عن نصيبها بمحض إرادتها، حيث يرى الفقهاء أنه جائز إذا تم عن طيب نفس، لكنه محرم إن تم بالإكراه أو تحت ضغط اجتماعي. كما يوصي البحث

بزيادة التوعية المجتمعية لحماية حقوق المرأة وضمان تنفيذ الأحكام الشرعية بعدالة وإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الميراث - المرأة - الأحوال الشخصية - التنازل.

Research Summary (In English)

This research examines women's inheritance rights in Islam, contrasting the fairness of Sharia law with the injustices of tribal customs, focusing on the case of Saudi Arabia. It highlights that Islamic law grants women inheritance rights based on clear Quranic texts, and the difference in shares between men and women is based on justice rather than absolute equality. This differentiation considers financial responsibilities and obligations assigned to each gender.

The study also explores the extent to which Saudi society adheres to these religious rulings. It reveals that some tribal customs may deprive women of their rightful inheritance, such as pressuring them to renounce their share of land and property in favor of male relatives. The research outlines the inheritance distribution process under Saudi law, which aligns with Sharia principles and enforces legal measures to prevent the violation of women's inheritance rights.

The study concludes by discussing the ruling on women voluntarily waiving their inheritance. Scholars agree that it is permissible if done willingly but prohibited if coerced or socially pressured. The research recommends increasing public awareness to protect women's rights and ensure the fair application of Islamic inheritance laws.

Keywords: inheritance - women - personal status - waiver.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد.

المرأة نصف المجتمع، ولها حقوق وواجبات محددة في الإسلام، من هذه الحقوق، حقها في الميراث، الذي يعد من المسائل الفقهية المهمة والمثيرة للجدل في عصرنا الحاضر.

ومن المقرر شرعا أن منظومة الإرث في الإسلام تعتمد على مبدأ العدل بين الورثة وليس على مبدأ المساواة الكمية، وهو ما تأخذه في الاعتبار معظم القوانين في البلاد الإسلامية، فالعدل يقتضي أن يحصل كل إنسان على حقوقه بمقدار ما يتحمل من واجبات وأعباء مالية، فتقرير الحقوق والواجبات يجب أن يتناسب مع المسؤوليات والأعباء لكل من الرجل والمرأة.

والإسلام قد أعطى المرأة حقها في الميراث بناءً على قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [سورة النساء ٧]. وهذا يعني أن حق المرأة في الميراث ثابت بالشرع لا بإرادة المورث أو رضاه.

سؤال البحث:

وبناءً على ما سبق؛ أضع في هذه المقدمة سؤالَ البحث الذي أنوي الحديث حوله وهو:

- هل تتعرض المرأة لبعض الإجحاف في حقها من الميراث المفروض شرعًا لها؟

- وهل واقع القبيلة المعاصرة في السعودية يمنع المرأة من هذا الحق؟

أهداف البحث:

ومن ثم تهدف الورقة لتحقيق بعض المقاصد وهي:

- معرفة مدى حصول المرأة في السعودية على نصيبها من الميراث خصوصًا فيما يتعلق بالأراضي والعقارات.

- كما تهدف الورقة لمعرفة الأسباب الكامنة وراء تنازلها عن حقها في الميراث.

منهج البحث:

أما منهج البحث فهو مقاربة بين منهجي الاستقراء لمعرفة مسائل وأسباب هذه الظاهرة، والمنهج الاستنباطي الذي يحاول أن يستدل ويحكم على صحة هذه التصرفات العرفية تجاه حقوق المرأة من الميراث.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فلم أجد كتبًا أو بحثًا علميًا ناقش حال المرأة السعودية في حصولها على ميراثها من العقارات والأراضي، غاية ما وجدت بعض المقالات والتقارير الصحفية.[1]

ومن الدراسات التي وجدتها حول تنازل المراة عن ميراثها:

- بحث: «التنازل عن الميراث. دراسة فقهية» للدكتور سلطان الطواله، نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ١، شهر يونيو ٢٠٢١م. وهذا البحث يدرس الحكم الفقهي لتنازل المرأة عن ميراثها بينما البحث في توضيح الحالة السعودية اجتماعيا وقانونيا.

- بحث: «المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث» للباحثة صابرين

(١) انظر على سبيل المثال تقرير قناة العربية: https://www.alarabiya.net/articles/2013/02/26/268475 ، وتقرير آخر نشرته صحيفة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/news/local/2047144 .

الحيانــي، كلية القانون والعلــوم السياسية، الجامعــة العراقية، ينايــر ٢٠٢٤، والبحث يرتكز على الجانــب القانوني من حرمان المرأة من ميراثها حسب القانون العراقي، بينما هذا البحث يخص الحالة السعودية وأسباب تنازل المرأة عن ميراثها.

وخطة البحث:

تنقسم الخطة على عدد من المطالب وخاتمة فيها أهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: فلسفة الشريعة لنصيب المرأة في الميراث.

المطلب الثاني: حالة ميراث المرأة في السعودية.

المطلب الثالث: حكم تنازل المرأة بطيب نفس عن حقها في ميراث الأراضي والعقارات.

وقد اتبعت في كتابة البحث أصول المنهج العلمي في كتابة البحوث والنقل والاقتباس ووضع الهوامش والنتائج.

والله الموفق.

المطلب الأول: فلسفة الشريعة لنصيب المرأة في الميراث:

نصيب المرأة في الميراث، جاء محددًا بنص واضح جلي في القرآن الكريم، لذلك لا مجال للاجتهــاد في تأويله، فهو تنزيل من حكيــم حميد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذه الأحــكام المنصوصــة في قسمة الميراث لم تخلُ من حكمة ظاهرة ومعانٍ عظيمة ظهرت جلية في منــح المــرأة حقوقها التي غابــت عنها قرونًا طويلــة، ونظرت للمرأة والرجل وفــق قاعدة التكامل فــي المسؤوليات التي تنظمها أحكام أخرى متعلقة بالنفقــة والقوامة وغيرها، فاختلاف الميراث بيــن المرأة والرجل يعود إلى أسبــاب كثيرة؛ منها اختلاف درجة قرابتهــا بالمورّث، وعدد الورثة مــن الذكور والإنــاث، فحكمة تحديد نصيب المرأة في الميراث هــي تحقيق مصلحة عامة للمرأة وللرجــل وللمجتمــع، فالإسلام يأخذ بعين الاعتبــار التفاوت في المسؤوليــات والحقوق بين الذكر والأنثــى، والذكــر هو المسؤول عن نفقة زوجته وأولاده وأخته وأمه، بينما المرأة ليست مسؤولة عن نفقة أحد، بل هي مستحقة للنفقة من زوجها أو أولادها أو إخوانها، وإذا كان للذكر حق في ضعف ميراث الأنثى، فعليه واجب الإنفاق أكثر من ذلك النصيب على الأنثى.[1]

فالإسلام كان سباقاً في منح المرأة حقها في الميراث، قبل أن تفعل ذلك الديانات الأخرى أو القوانيــن الوضعية، فحدد لها نصيبها في الميــراث بحكمة وعدل، مراعياً لظروفها وحاجاتها، والقوانين الوضعية اقتبست من الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب، وخالفتها في بعضها الآخر،

(١) انظر تقريرات المفسرين في ذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ١/ ٤٦٣، الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ٤/ ٢٨٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤، ٥/ ٥٩.

محاولة تحقيق المساواة بين الذكور والإناث؛ وغالبًا ما تكون مساواة لا عدل فيها.

وعندما نتحدث عن الإرث في القوانين الوضعية البشرية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية فهنـاك فروقات تكمن في ثلاثة جوانب رئيسة: المصدر، الثبات، والهدف، فالشريعة مستمدة من الوحـي الـذي أنزله الله تعالى، بينما القوانين مستمدة من عقول البشـر، والشريعة ثابتة ولا تقبل التغيير أو التبديل، بينما القوانين متغيرة ومتطورة مع تغير الأزمان والأحوال، والشريعة تهدف إلى توجيه المجتمع إلى ما يحقق له العدل والمساواة والسعادة في الدارين، بينما القوانين تهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع في ضوء حاجاته الدنيوية المؤقتة.

أمـا عن وجـه الشبه فكلاهما يحتـرم حق المرأة فـي الميراث، ولا يحرمها منـه أو يظلمها فيـه، فالإسـلام أعطى المـرأة نصيباً محدداً من الميـراث، لا يتغير بإرادة المـورث أو رضاه، بل هـو حق شرعي لهـا، والقوانين أيضاً أقرت حق المرأة في الميـراث، وأحصنته ببعض التشريعات والإجراءات التي تضمن لها تحصيله.

إلا أن هنـاك اختلافـات في نسبة نصيب المـرأة من الميراث، وفي طـرق حسابه وتوزيعه، بحسـب كل من الشريعة والقانـون، ففي الشريعة، يختلف نصيب المـرأة باختلاف درجة قرابتها بالمورث، وعدد الورثة من الذكور والإناث، أما في القانون، فتختلف نسبة نصيب المرأة باختلاف نظـام الميراث في كل دولة، ففي بعض الدول، يساوي نصيب الأنثى نصيبَ الذكر، كما هو الحال فـي فرنسا وتركيا والمغرب، وفي دول أخـرى، يقل نصيب الأنثى عن نصيب الذكر، كما هو الحال في مصر وسوريا والسودان والأردن.[1]

ويضـاف إلـى ذلك ، التحديـات تواجه المرأة في تحصيـل حقها في الميـراث، والتي تنشأ مـن بعض العادات والتقاليـد السلبية التـي تتعارض مع الشريعـة الإسلامية والقانـون الوضعي، فبعض الناس يحرمون المرأة من نصيبها في الميراث بحجة أنها لا تحتاج إليه لأنها متزوجة، أو مستغنيـة، أو لأنهـا ستنفقه على زوجها أو أولادها من غير الورثـة، وبعضهم يضغطون على المرأة لتتنـازل عن نصيبها في الميراث لصالـح إخوانها أو أقاربها الذكور بحجـة أنهم يستحقونه أكثر لأنهم يعيلون عائلات أو يسددون الديون، وبعضهم يستغلون جهل المرأة بحقها في الميراث أو قلة وعيها القانوني ليسلبوها من نصيبها في الميراث بالخداع أو التزوير أو التهديد.[2]

هـذه الظواهر تشكل خطراً على حق المرأة في الميراث، وتـؤدي إلى انتشار الظلم والفساد فـي المجتمع، فالمرأة تفقد حقها في ميراث أبيها وأجدادهـا وزوجها وأولادها، وتصبح محرومة مـن مورد مالـي يساعدها على تحسين حياتهـا وتحقيق استقلاليتها، ومن ثمّ تـزداد فجوة الفقر

(١) انظر: برهاني، منوبة، بحث: ميراث المرأة بين العرف والشرع، مجلة آصرة، العدد السادس، يوليو ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: الإمام، محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر في صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١٣-٣٣.

والتفـاوت بين الذكور والإناث، وتضطر بعض النساء إلى الزواج من رجال ليسوا من مستواهن، أو إلى البحث عن عمل ليس مناسبًا لهن، أو إلى التسول أو الانحراف.

ولمعرفة فلسفة الإسلام في الميراث لابد من بيان النقاط الآتية:[1]

أولًا: إن المُسلم الذي استسلم لله عز وجل، ورضي به ربًا، وبسيدنا محمد ﷺ نبيًا، يكفيه لالتـزام أمـرٍ ما؛ أن يعرف أن الله عز وجل هو الآمر به؛ لما عَرَفَ من صفاته سبحانه، فهو الحَكَم العدل المُحيط، الذي يعلم خلقه، ويعلم ما يُصلحهم.

ثانيًـا: التفرقة بيـن العدالة والمساواة؛ لتصحيح مُغالطة تدَّعـي ألَّا فرق بينهما، أو بصيغة أخـرى تدَّعـي أن: تحقيـق العدالة مُتوقف على تحقيـق المساواة. والصـواب: أن العدل لا يقتضي التسويـة، فقد تعدل بين شخصين دُون أن تسـوي بينهما؛ لأن العدل هو: وضع الشيء في مَوضِعه، مع مراعاة الحال. فإن كان لك -على سبيل المثال- وَلَدَان: أحدهما في التعليم الثانوي، والآخر في الابتدائي، هل ستُسوي بينهما في النفقات مُتغاضيًا عن كثرة حاجات ومتطلبات ابنك الأكبر؟ فإن كان جوابـك: أنـك ستعطي الأكبر أكثر من أخيه، هل يعني هذا أنك لن تحقق العدل بينهما؟ أم أن تلبية حاجات كلٍ منهما عدل، وإن لم تسوِّ؟! ألَا ترى معي أن المساواة بينهما في النفقات مع تفاوت متطلباتهما من الظلم؟! مما يدل على أن المساواةَ قد تكون عدلًا، وقد تكون هي الظلم بعينه.

ثالثًا: إذا أردنا بيان فلسفة الميراث في الإسلام -لا سيما ميراث المرأة- لا ينبغي أن نغفل واقـع الأمم الأخرى في القضيـة نفسها. فلم يكن الميراث إلا للرجل القـادر على القتال والضرب بالسيـف لدى كثير مـن أصحاب الحضارات القديمة، ولا إرث للنسـاء أو الصغار، ولم يقف الأمر عنـد هذا الحد بل كانت المرأة نفسها -في بعض المجتمعات- جزءًا من الميراث، ولوَارِثِها الحق في الزواج منها، أو عَضْلِها عنده إلى أن تدفع له مبلغًا من المال. ولا يختلف الأمر كثيرًا عند بعض الديانـات السماويـة التي قررت قاعـدةً تقول: لا إرث للإناث إلا عند فَقْـد الذّكور. ولِمَ الغَوص في أعمـاق التاريـخ، ونظرة واحدة على الماضي القريـب لأوروبا وغيرها لتُطلِعُنا علـى واقعٍ مشابه؟! حيث كان الابن الأكبر هو المالك الوحيد لتركة أبيه أو -على الأقل- أكثر الوارثين حظًا، من خلال نظامِ إرثٍ أُطْلِق عليه: (أبويّ البكورة).

رابعًا: سَبَقَ الإسلامُ الشرائعَ والقوانين الوضعية إلى إنصاف المرأة، وكفالة حقوقها، وحقَّق لها ذلك من خلال الآتي:

- أبطـل الإسـلام جميع المُمارسات الظالمة ضد المرأة لا سيمـا ما يخصّ الميراث، والتي ذُكـر طـرف منها، قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَـاءَ كَرْهًا وَلَا

(١) انظر: زغلول، أمين عبد المعبود، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥.

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ..﴾. [النساء: ١٩].

- جعل لها ولاية على المال، وذمة مالية مستقلة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. [النساء: ٣٢].

- أقرَّ لها حق مُباشرة العقود بنفسها كعقود البيع والشراء والرَّهْن والشَّركة، قال ﷺ: «إِنَّما النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».[١]

- جعل لها نصيبًا في تركة المُتوفَّى، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. [النساء: ٧]. وخلاصة الأمر أن الإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة في حقِّ كسب المال، والعمل، والأجرة، والذمة المالية. أما الثروة المُكتسبة بغير جهد (الميراث) فلها فلسفة أخرى مُستقلة، يُمكننا التَّعَرُّف عليها من خلال النقاط الآتية:

أولًا: القول بأن فقه المواريث في الإسلام يُعطي الذكر ضعف الأنثى هو قول عارٍ عن الحقيقة، مناف للواقع؛ فالمتتبع لأحوال ميراث المرأة في الإسلام يجد أنها قد ترث -في بعض الحالات- أكثرَ من الرجل، أو تساوي الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل وذلك فيما يزيد على ثلاثين حالة. وترث نصف ما يرثه الرجل في أربع حالات فقط.

ثانيًا: إن تفاوت أنصبة الوارثين في نظامِ الميراثِ الإسلاميّ لا علاقة له بذكورة أو أنوثة؛ ولكنَّه متعلق بأمور ثلاثة:

(١) درجة القرابة من المُتوفَّى، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفَّى كلما زاد نصيبه من الميراث.

(٢) موقع الجيل الوارث، فكلما كان الجيل الوارث صغيرًا مستقبلًا للحياة كلما زاد نصيبه أيضًا؛ لهذا كان نصيب ابن المتوفَّى أكبر من نصيب أبِ المتوفَّى ولو كان الابن رضيعًا؛ لأن حاجته إلى المال أكثر.

(٣) التكليف والعبء المالي؛ فإذا تساوت درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث؛ كان التفاوت في الأنصبة المستَحَقَّة على قدر تفاوت الأعباء المالية المُلقاة على الوارثين. فلو مات رجلٌ وترك ابنًا وبنتًا متساويين في درجة القرابة وموقع الجيل الوارث؛ ورث الابن ضعف البنت.. لماذا؟! لأنهما غير متساويين في التكاليف والأعباء المالية؛ فالنفقة واجبة على الرجل، أما المرأة فمالُها ثروة مُدَّخرة، ولا تلزمها النفقة على أحد، ولا نفقتها على نفسها في الغالب. والقاعدة الفقهية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥) واللفظ لهم جميعا، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٩/٥.

تقرر: أنَّ الغُنْمَ بالغُرْم[1]، أي على قدر المغانم تكون الأعباء والتكاليف من الشرع.

ثالثًا: إن الإسلام لمَّا نزل راعى واقع الناس، واستطاع إصلاحه؛ فحوَّل الأمة الجاهلية إلى أمـة تحفظ العُهود، وتُؤدِّي الحقوق، وتُورِّث المـرأة من خلال نظام تَشريعيٍّ عَادلٍ ومُتكامل. ومثيرٌ للدهشـة أن نـرى كثيرًا من النسـاء -في زماننا- لا يستطعـن الوصول إلى ميراثهـن أو جزء منه فـي حين تعلو صيحـات مُساواة المرأة بالرجل فـي الميراث؛ مما يدل علـى أن المشكلة التي جاء الإسـلام لمعالجتها -ومعالجة غيرها- لا زالت موجودة بعـد أربعة عشر قرنًا من الزمان، وبديلًا عن الالتفات إلى حَلِّها أشارت أصابع الاتهام إلى الإسلام وتشريعاته. ولا يفوتُنا -في هذا الصدد- التأكيد على أنَّ حرمان المرأة من إرثها، أو مَنْعَه عنها، أو إجبارها على التنازل عنه مقابل مبلغ من المال أو منفعة عن غير طيب نفس؛ مُحرمٌ في الشريعة الإسلامية، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَـا مِـنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّه تَعَالَى لِصَاحِبِـهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِـرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِم»[2]، ولا شـك أن حرمان المرأة من إرثها يعدّ من قطيعة الرحم والظلـم الذي توعَّد رسـولُ اللَّه ﷺ فاعلَه بتعجيل العقوبة له في الدنيا قبل الآخرة. ولو نظرنا إلى أرقـى النظم القانونيـة -كما يراها أصحابهـا أو المعجبون بها- المعمول بها اليـوم؛ لوجدنا أنها قسَّمت الوارثين ورتَّبتهم، وحَجَبت بعضهم ببعض، وقَصَرت الإرث على بعض الطبقات دون غيرها رغـم اختـلاف حالات الميراث وتنوُّعها؛ لدرجـة أنَّه لا إرث فيها لجدٍّ أو جـدةٍ أو أبٍ أو أمٍّ أو أخٍ أو أختٍ مُطلقًا إن كان للمتوفَّى أبناءٌ ذكورًا أو إناثًا.[3]

المطلب الثاني: حالة ميراث المرأة في السعودية.

تلتـزم المملكة العربية السعوديـة في قوانينها بالشريعة الإسلاميـة، ومن ذلك نظام الإرث أو توزيـع التـركات، وقد نص نظـام الأحوال الشخصيـة الجديد على ذلك بمـا لا يخالف ما جاء فـي الكتـاب والسنـة، ويشير الباب السابـع من نظام الأحـوال الشخصية الصادر فـي ١٨ مارس ٢٠٢٢م لكل ما يتعلق بأحكام التركات والمواريث وتفاصيلها المعينة على أمثل تطبيق في المحاكم والجهات المختصة.[4]

أمـا عن إجراءات تقسيم الميـراث أو التركة فتبدأ بمجموعة من الخطـوات الأساسية التي يجب على الورثة اتباعها لضمان حصول كل منهم على حقه بشكل عادل ومنظم. فيما يلي توضيح

---

(١) القاعدة تنسب لحديث نبوي عن النبي ﷺ: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ حتَّى يكونَ لك غُنْمُه وعليك غُرْمُه» أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) مختصراً، وابن حبان (٥٩٣٤) باختلاف يسير، وبلفظه عند الحاكم (٢٣٢١)، وفي أسانيدها ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢) واللفظ له، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٣٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: برقم ٩٧٨.

(٣) انظر للتوسع والزيادة: https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwadetails/ArtMID/7551/ https://darululoom-deoband.com/arabicarticles/archives/2256

(٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية ٢٠٢٢م: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-csrt=825539249600325818?1/947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2 .

لهذه الإجراءات[1]:

١- استخراج شهادة الوفاة:

الخطوة الأولى هي الحصول على شهادة وفاة المتوفى. وفقًا للمادة (١٩٩) من نظام الأحوال الشخصيـة، لا يمكـن البدء في تقسيم التركـة إلا بعد إثبات الوفاة، سواء كانـت الوفاة حقيقية أو بحكم قضائي. فشهادة الوفاة التي تصدر من مستشفى حكومي أو خاص وفق الإجراءات الطبية، أو مـن جهة حكوميـة معتبرة في إثبـات الوفيات، فهي حينئـذٍ المستند الرسمي الـذي يؤكد وفاة الشخص وتاريخها.

٢- استخراج صك حصر الورثة:

بعـد الحصول علـى شهادة الوفاة، يجب على الورثة التوجه إلـى محكمة الأحوال الشخصية المختصة وفقًا للنطاق المكاني للورثة، لتقديم طلب إصدار صك حصر الورثة. هذا الصك يثبت وفـاة المورث ويحدد الورثـة المستحقين للإرث وتاريـخ وفاتهم. يعتبر صك حصـر الورثة وثيقة قانونية أساسية لبدء عملية تقسيم التركة.

٣- استخراج صك ولاية قاصر (إن وجد):

إذا كان هناك قاصر بين الورثة، سواء كان قاصرًا بالسن أو غير مؤهل عقليًا، يجب استخراج صك ولاية القاصر. هذا الصك يحدد الشخص المسؤول عن إدارة حصة القاصر في التركة حتى يبلـغ سن الرشـد أو يكون قادرًا علـى إدارة أمواله بنفسه. يعد صك ولايـة القاصر ضمانة لحفظ حقوق القاصرين وعدم ضياع حقهم في التركة.

إن اتباع هذه الخطوات بدقة يضمن تنظيم عملية توزيع التركة بشكل صحيح ووفقًا للشريعة الإسلاميـة والقوانيـن المعمول بها في المملكة العربية السعوديـة، مما يسهم في تجنب النزاعات المحتملة بين الورثة وضمان حصول كل فرد على نصيبه الشرعي.

- اجراءات قسمة التركة بشكل رضائي بين الورثة.

قسمـة التركة بالتراضي بين الورثة هي عملية تتطلـب توافق جميع الورثة على كيفية تقسيم الممتلكات التي تركها المتوفى. الإجراءات المتبعة في هذه القسمة تشمل:

أولاً: حصر الديون والمستحقات:

فيتـم تحديد الديون المتعلقة بعين التركة (مثل الرهونـات) والديون المستحقة على ذمة المتوفى، ثم تحديد الديون المعدومة التي لا يمكن تحصيلها.

(١) انظر: موقع شورى للمحاماة والاستشارات القانونية https://www.shwra.sa/ar/blogs

ثانياً: حصر أعيان التركة:

ويعني جرد جميع ممتلكات المتوفى والتي قد تشمل عقارات، شركات، أموال نقدية، أسهم، سنـدات دين، ومنقولات (مثل السيارات والمجوهرات). وفي حالـة عدم معرفة كافة الممتلكات، يمكن للورثة مخاطبة الجهات الرسمية مثل وزارة التجارة وهيئة السوق المالية لمعرفة الممتلكات الخاصة بالمتوفى المثبتة في بيانات الجهات المالية.

ثالثاً: تقييم التركة:

بأن تقيّم جميع أعيان التركة تفصيليًا من خلال مقيم مرخص له، ثم يتم تحديد نصيب كل وارث وفقًا للأنصبة الشرعية.

رابعاً: سداد الديون:

سـداد جميع الديـون الثابتة على المتوفى بموجب مخالصات مـع الدائنين، ويتم توثيق هذه المخالصات.

خامساً: تنفيذ الوصايا:

حجـز أي مبالـغ تخص وصية من التركة قبل توزيعهـا، وأن الوصية تنفذ بشرطين: أن تكون لغير الوارث، وأن تكون في الثلث وأقل منه.

سادساً: توزيع التركة:

يتـم تقسيم التركة بين الورثة حسب الأنصبة الشرعية، ويؤخذ توقيع جميع الورثة على ورقة إثبات القسمة وإقرار بأن القسمة تمت بالتراضي ودون إكراه أو غبن.

سابعاً: إثبات القسمة في المحكمة:

فـي حالة وجود ورثـة قُصر، يجب إثبـات القسمة في محكمـة الأحـوال الشخصية لضمان حقوقهم.

ثامناً: إفراغ الملكية:

بعـد القسمـة، يمكن للورثـة التوجه للجهات الرسميـة المختصة لإفراغ ملكيـة التركة وفق القسمة المتفق عليها.

ومن المعلوم أن ورقة إثبات القسمة الرضائية لها حجية قانونية وتكون ملزمة لجميع الورثة، ولا يجوز الطعن فيها بعد توقيعها.

يظهـر مما سبـق أن إجراءات قسمـة التركات في النظـام السعودي محسومـة بما جاء في الشريعـة، والمرأة تأخذ نصيبها وفـق القسمة المحددة في الكتاب أو السنة، وهي القسمة العادلة التي تضمن الحقوق والالتزامات الأخرى على عاتق الرجل أو المرأة.

حكم مخالفة هدي القرآن في الميراث وأكل نصيب المرأة:

سبق الإشارة إلى منع الشريعة لظلم المرأة في ميراثها، وهنا سنفصل الحكم لأهمية طرحه في عصرنا الحاضر، فمن المعلوم شرعًا أن أكل مال المرأة المشروع في الميراث أو حرمانها من نصيبها المقرر شرعًا تعدٍّ لحدود الله تعالى، وانتهاك لحرماته فالله سبحانه بعد أن بين الأنصبة؛ قال: «فَلاَ تَعْتَدُوهَا»، ولا تُجاوزوها، ولهذا قال: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة، ولَم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حُكم الله وفريضته وقسمته، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤]؛ أي: لكونه غيَّر ما حكَم الله به، وضادَّ الله في حُكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسَم الله وحَكَم به، ولهذا يُجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المُقيم.

ولا شك أن من منع امرأة - أختًا كانت، أم أمًّا، أم جدة أم زوجة - ميراثها، فقد تعدى حدود الله، وتعرَّض لعقوبته، والله قد قسَّم الميراث قسمة عدلٍ لا جور فيها ولا حيف.

كما ثبت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».[1]

كما أن منع المرأة حقها من الميراث من القطيعة للأرحام فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا من ذَنْب أَجْدَر أَن يعجل لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخرة مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»[2]

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»؛[3] يعني قاطع رحم.

ومما يجب الحذر منه في التعدي على حقوق النساء في ميراثهن، أن الله توعد من أكل مال الضعفاء سواء كانوا نساء أو أطفالاً أو أيتامًا أو غيرهم بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

والقضاء السعودي اليوم يعاقب من حرم أحدًا من حقه الشرعي في الميراث، وهناك إجراءات عدلية كثيرة تمنع هذا التعدي، ولا يسقط الحق بالتقادم كما هو معلوم. ووزارة الشؤون الإسلامية دائمًا ما تحذر من هذا التعدي على ميراث الضعفاء والنساء فقد وجّه وزير الشؤون

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ /١٢١٣، رقم ٣٦٧٨)، قال البوصيري (٤ /١٠٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والحاكم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: برقم ١٠١٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٩.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٥٦) في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

الإسلامية خطباء الجوامع في ٢٠٢٥/٠١/٠٣ بتحذير الناس من الظلم في توزيع الميراث[١].

وفـي حديـث للشيخ حمد بن خنيـن المستشار الشرعي والباحث الإعلامـي في وزارة العدل وعضـو الجمعية الوطنيـة لحقوق الإنسان في صحيفة عكاظ: يـرى أن الحالات باتت شبه معدومة فـي المدن الكبيرة بسبب الوعي المرتفع في أبنائها، ورأى أن الإشكالية تكمن في المناطق النائية التـي لا تزال العادات فيهـا مسيطرة، واصفًا حرمان النساء من الميراث أمرًا مستهجنًا بعيداً عن الدين والعرف السليم.[٢]

وهـذا يعني أن هنـاك وعيًا ظاهرًا في المدن، وباتت الحالات التـي تمنع المرأة من ميراثها نـادرة مع تطور الإجراءات القضائية في المملكة العربية السعودية، واستطاعت أي امرأة أن ترفع دعواهـا مـن منزلها دون حضور المحكمـة، وأن الأنظمة العدلية توضح لهـا الحقوق وتحميها من الحيل من خلال البصمات وطرق التعرف الإلكترونية التي تحفظ لهن الحقوق دون عناء الحضور للمحاكم أو السفر لها أو الخجل من عائلتها عندما تطلب إرثها الشرعي.

وغالـب تلك الحالات النادرة التي تحرم المرأة من ميراثها تتم في المناطق القبلية النائية، ويمكن حصر أهم طرق حرمان المرأة من ميراثها في السعودية من خلال الطرق التالية:

- بيع المورث أملاكه الزراعية وعقاراته قبل وفاته لأبنائه الذكور ما يحرم الإناث منها.

- إجبـار المـرأة على التنازل عن ميراثها من الأراضي والعقـارات من الناحية الاجتماعية، بالتعريض لها أنها إذا طالبت بحقها من الأراضي والعقارات فلن تحظى بالقبول العائلي لها، ولن تزار أو ترعى أو يهتم بها أهلها، وتصبح كالمنقطعة عن أصولها العائلية.

- قيـام الأخ الأكبـر بأخذ وكالات عن أمه وأخواته من أجل تصفية التركة وبيع ما يحتاج إلى بيعـه، وتكون الوكالة مطلقة ومن ثـمّ يقوم باستغلال الوكالة بادعاء بيـع العقارات أو تنازلهن عن الأراضي بموجب تلك الوكالة.

- مخادعـة القاضي في المحكمة بإحضار امرأة منتحلة ليست صاحبة الحق، وادعائها عند القاضي أنها صاحبة الحق ثم تقوم بالتنازل التام عن حقها في الميراث.[٣]

وهـذه الصور وغيرها لم تعد ممكنة مع تطور وسائل الإثبات و(أتمتة) الإجراءات القضائية التي تطبقها المحاكم الشرعية اليوم، وأيضًا مع وجود جهات تساعد المرأة على نيل حقوقها كهيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية الأخرى.

---

(١) https://www.moia.gov.sa/MediaCenter/News/Pages/03071446_1.aspx

(٢) انظر: صحيفة عكاظ ١٨ مايو ٢٠١١م، https://www.okaz.com.sa/article/656703 .

(٣) انظر: صحيفة المدينة عدد ٢ يناير ٢٠١٤م : https://www.okaz.com.sa/article/656703 . وصحيفة البلاد عدد ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، https://albiladdaily.com/2020/11/04 .

المطلب الثالث: حكم تنازل المرأة بطيب نفس عن حقها في ميراث الأراضي والعقارات

لا حرج على المرأة لو تنازلت عن ميراثها أو بعضه ما دامت طائعة مختارة عاقلة رشيدة، ولا يلزمها استئذان زوجها في ذلك؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم.[١]

وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية: إلى أن المرأة ليس لها التبرع بما زاد على الثلث من مالها، إلا بإذن زوجها[٢]، واحتجوا في ذلك بأحاديث لا تخلو من ضعف، مثل حديث امرأة كعب بن مالك أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟» قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «هل أذِنتَ لخيرة أن تتصدق بحليها؟» فقال: نعم، فقبِلَه رسول الله ﷺ منها»[٣]

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك.[٤]

قال ابن قدامة رحمه الله: «وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها. وبه قال مالك...؛ لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحُلي لها، فقال لها النبي ﷺ: لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبًا؟ فقالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب، فقال: هل أذن لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه. وروي أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها؛ إذ هو ملك عصمتها»[٥] رواه أبو داود بلفظه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، ولأن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها»[٦]. والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به.

ولنا، قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦]. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء

---

(١) انظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ٩/٢٢٦؛ النووي، محي الدين بن يحيى، المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، ١٣/٣٧٢.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٢/٥١١؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٧م، ٤/٣١٩.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩.

(٤) انظر: مصباح الزجاجة ٢/٤٠ حديث ٨٤٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (٣٥٤٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٠٩٠).

تصدقن، ولو من حليكن»[1] وأنهن تصدقن ، فقبل صدقتهن ، ولم يسأل ، ولم يستفصل.

وأتته زينب امرأة عبد الله، وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال: نعم، ولم يذكر لهن هذا الشرط. ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن ، كالغلام .ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأختها. وحديثهم: ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله، بغير إذنه .بدليل: أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل»[2]

ومنه يُعْلم : أن الزوجة لا تأثم بعدم المطالبة بميراثها، وأن لها أن تتنازل عنه، طواعية، أو أن تدع الأمر حتى يطالب به ورثتها من بعدها .مع ما تقدم من إثم من منعها من أخذها حقها، وكذا لو ألجأها أحد الورثة لعدم المطالبة؛ بتعنيفها ، أو توبيخها ، أو استحيائها ؛ فحيث لم تطب نفسها بترك التقسيم، وترك أخذ حقها: فقد أثم من منعها، وأكل حرامًا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3]

أما حكم تنازل المرأة عن العقارات والأراضي الزراعية بسبب الأعراف القبلية :

فقد جرت عادة النساء في كثير من القبائل العربية آن تتنازل عن حقها من الأراضي الزراعية والعقارات بعوض مالي أو بدون عوض لأجل ألا يدخل غريب من قبيلة أخرى كزوجها أو أبنائها فيزاحموا أهلها على أراضيهم ومن ثمّ قد يكون هذا الشريك الجديد سببًا في الكثير من النزاعات والمشكلات في المستقبل؛ فتقوم المرأة الوارثة بالتنازل درءًا لتلك المشكلات المتوقعة بين أهلها المورثين وبين أهل زوجها وأولادها الورثة منها بعد وفاتها. وهذه المسألة محسومة شرعًا؛ فلا يجوز هذا العمل إذا كان تنازلها بالقهر والإجبار، أما لو تنازلت بطيب نفس بسبب هذا العامل القبلي والعائلي فالذي أراه أنه لا بأس به، كما هو رأي جمهور أهل العلم، كما سبق ذكره؛ بل قد يكون تصرفها محمودًا في الفعل للأسباب التالية:

- أن درء النزاع في المعاملات من مقاصد الدين المالية، وقد نصّ الفقهاء على ذلك تقعيدًا لهذا المقصد، كما قال الإمام السرخسي: «قطع المنازعة واجب حسب الإمكان ابتداءً وبقاءً»[4]، وكما ذكر الإمام السبكي: «كل ما يؤدي إلى الخلاف والمنازعة فهو منهي عنه»[5]،

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (١٠٠٠).

(٢) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٣٤٨/٤.

(٣) رواه أحمد (٢٠١٧٢) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ١٤٦/٢٠.

(٥) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ١٨/٣.

فالمـرأة إن تنازلـت عن حقها درءً للمفاسد والنزاعات بين أهلها وأولادها بسبب عدم رغبتهم في ميراثها من الأراضي والدخول على أهلها بما فيه نزاع وتزاحم؛ كان فعلها حسنًا وإصلاحًا، ومرجع تنازلهـا أنها راضية وليسـت مكرهة، وتبتغي في ذلك قطع النزاع، ومنـع الخلاف بين أهلها وبين أولادها وزوجها.

وغالـب أحكام الشريعة فـي البيوع المنهي عنها، أو في وضع الشـروط في المسائل المالية؛ جاءت لمنع النزاع بين المتعاملين، فهو أمر مقصود راعته الشريعة في كثير من أحكامها.

- إن اجتمـاع القلـوب ووحدتها مقصود شرعًا ولو فوّت بعض الحقـوق المالية رجاء الوحدة والانسجـام بيـن الأقارب، وقد أكّد على هذا المعنى العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قولـه: «تعلمـون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]»[(١)]. وأعتقـد أن المـرأة التي تبتغي جمع الكلمـة على حساب تنازلها عن حقها المشـروع تأليفًا للقلوب ومنعًا للنزاع؛ على أجر عظيم، وتحقّق أمرًا من جماع الدين.

إذا تنازلـت المرأة عـن إرثها من الأراضي والعقارات بطيب نفسـ منها؛ فعليها التنازل عن الإرث بشـكل نظامي ووفق الضوابـط القانونية المعمول بها في المملكة العربيـة السعودية، وأهم شروط التنازل عن الإرث حسب النظام والشرع هي:[(٢)]

أ- أن يكون المتنازع عن الإرث قد بلغ سن الرشد وتوفر الأهلية القانونية للمتنازل.

ب- يجب أن يتم توثيق التنازل بشكل رسمي وذلك أمام الجهات المختصة.

ت- أن يكـون المال المتنازل عنه معلوماً ومملوكاً، فـلا يصح تنازله عن الميراث قبل وجود سببه و دخوله في ملكه.

ث- عدم مخالفة التنازل عن الإرث لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- صياغة عقد التنازل بشكل رسمي وتوثيقه وفق الأصول القانونية.

والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم، مطبعة الرياض، ٢٨/ ٥٠.

(٢) انظر: عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٣٢٣/٢؛ ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، إشراف محمد الشويعر، ٢٣٤/٩؛ الطواله، سلطان، بحث التنازل عن الميراث، دراسة فقهية، جامعة الشارقة مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، يونيو ٢٠٢١م.

خاتمة البحث وأهم النتائج:

بعـد دراسة موضوع فلسفـة الشريعة الإسلامية للميراث ومدى أحقيـة تنازلها عنه، مقاربة للحالة السعودية، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، وهي:

١. عدالة الشريعة في الميراث: أثبتت الشريعة الإسلامية أن توزيع الميراث قائم على العدل وليـس على المسـاواة المطلقة، حيث تأخذ في الاعتبـار المسؤوليات الماليـة الملقاة على كل من الرجل والمرأة.

٢. ثبـوت حـق المرأة في الميـراث: أكدت النصوص الشرعية أن المرأة لهـا حق ثابت في الميراث، لا يجوز منعه أو التلاعب به بأي شكل من الأشكال، وأن أي انتقاص من حقها يُعد مخالفة صريحة لأحكام الإسلام.

٣. تأثيـر الأعراف القبلية: لا تـزال بعض المجتمعات القبلية فـي السعودية تمارس ضغوطًا علـى النساء للتنازل عن حقوقهن في الميراث، خاصة فيما يتعلق بالأراضي والعقارات، مما يؤدي إلى حرمانهن من حقوقهن الشرعية.

٤. دور النظام القضائي السعودي: يلتزم القضاء السعودي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فـي توزيع الميراث، كما توجد إجراءات قانونية لحماية حقـوق المرأة، إلا أن هناك حاجة لتعزيز الوعي القانوني لدى النساء لضمان حصولهن على حقوقهن بالكامل.

٥. حكم التنازل عن الميراث :يجوز للمرأة التنازل عن نصيبها من الميراث بشرط أن يكون ذلك عن طيب نفس، دون أي إكراه أو ضغوط اجتماعية، وإلا فإن هذا التنازل يُعد غير شرعي.

التوصيات

- ضرورة تكثيف الحملات التوعوية حول حقوق المرأة في الميراث وفق الشريعة والقانون.
- تشديد الرقابة على تطبيق القوانين لضمان حصول المرأة على نصيبها الشرعي دون ضغوط.
- تعزيز دور المؤسسات الدينية والقانونية في توعية المجتمع بوجوب الالتزام بالأحكام الشرعية في الميراث.

وبذلـك، يؤكـد البحـث أن تطبيق الشريعـة الإسلامية بعدالـة، بعيدًا عن الأعـراف القبلية الظالمة، هو الضمان الحقيقي لحفظ حقوق المرأة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

قائمة بأهم المراجع:

١. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم، مطبعة الرياض.

٢. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

٣. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٧م.

٦. الإمـام، محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر في صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٧. برهانـي، منوبة، بحث: ميراث المرأة بين العرف والشرع، مجلة آصرة، العدد السادس، يوليو ٢٠٢٢م.

٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٩. زغلول، أمين عبـد المعبود، أحكام الميراث والوصية فـي الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠. السبكـي، علـي بن عبد الكافـي، الابهاج في شـرح المنهاج، طبعة دار الكتـب العلمية، ١٩٨٤م.

١١. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ.

١٢. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣. القرطبـي، الجامـع لأحـكام القـرآن، دار الكتب المصريـة، القاهرة، الطبعـة الثالثة، ١٩٦٤م.

١٤. النووي، محي الدين بن يحيى، المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، ٣٧٢/١٣.

١٥. صحيفـة المدينـة عـدد ٢ ينايـر ٢٠١٤م: https://www.okaz.com.sa/article/٦٥٦٧٠٣ . وصحيفـة البـلاد عـدد ٤ نوفمبـر ٢٠٢٠، https://albiladdaily.com/2020/11/04 .

١٦. صحيفة عكاظ ١٨ مايو ٢٠١١م، https://www.okaz.com.sa/article/656703 .

١٧. نظـام الأحـوال الشخصيـة ٢٠٢٢م: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-b9b5-ae5800d6bac2-947b-45d5-1/cs?rt=825539249600325818 .

١٨. موقع شورى للمحاماة والاستشارات القانونية https://www.shwra.sa/ar/blogs